

وسائل الشيعة

[335] يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا . وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله (3) . ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (4) . ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم مثله (5) . [35722] 2 - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عمرو الطيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اقتض جارية باصبغه فخرق مئانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وستين دينارا وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها . [35723] 3 - وبأسانيده إلى كتاب طريف ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد: وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) الدية . [35724] 4 - ورواه الصدوق بإسناده إلى كتاب طريف ، إلا أنه قال في آخره: وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

_____ (2) في المصدر: كاملا . (3) التهذيب 10: 64 /

235 . (4) الفقيه 4: 34 / 100 وفيه صدر الحديث الوارد في الكافي . (5) الكافي 7: 261 /

10 . 2 - التهذيب 10: 262 / 1037 . 3 - التهذيب 10: 308 ذيل 1148 . (1) كلمة (لها) من

المصدر . 4 - الفقيه 4: 66 / ذيل 194 . (*) _____